بتاريخ 12 شوال 1445
الاوامر

الجلسة 78

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

استِئنافُ النّقاشاتِ حول صيغةِ الأمر

لقد أنهَينا النّقاش حول نوعيّةِ الطّلب و كيفيةِ الإرادة في مادة الأمر، ثمَّ عرَجَ المحقّقُ الآخوندُ إلى مبحثِ "صيغة الأمر" و ما بمعناها كأسماءِ الأفعال، باحثاً حولَ مغزى "الموضوعِ له" فيها، فابتدأً قائلاً:

«المبحث الأول: أنه ربما يذكر للصيغة معان: قد استعملت فيها و قد عد منها الترجي و التمني و التهديد و الإنذار و الإهانة و الاحتقار و التعجيز و التسخير إلى غير ذلك و هذا كما ترى ضرورة أن الصيغة ما استعملت فى واحد منها بل لم يستعمل إلا فى إنشاء الطلب إلا أن الداعى إلى ذلك كما يكون تارة هو البعث و التحريك نحو المطلوب الواقعى يكون أخرى أحد هذه الأمور كما لا يخفى.»[1]

فالأقدمونَ قد اعتقَدوا بأنّ عددَ "المستعملِ فيه" لهيئةِ الأمر مُتكاثِرٌ بحيث عَدُّوا له 15 معنىً كما استُخدِمَت هذه المعاني ضمن القرآن الكريم نظير:

1. الطلب الحقيقيّ لوقوع الفعل خارجاً: أقيموا الصّلاة.

2. الاستعمال في التّعجيز: إن كنتُم في ريب مما نزّلنا على عبدِنا فأتوا بسورةٍ من مثلِه.

3. التّسخير: كونُوا قردةً خاسئينَ.

4. السُّخرية: ذُق إنّك أنتَ العزيزُ الكريم.

5. التّهديد: اعمَلُوا ما شئتم.

و غيرِها، بينما المحقّق الآخوند قد اعتقَدَ بأنّ ألوانَ الاستعمالات و المعاني يَئولُ مصيرُها إلى معنىً مُوحَّد و هو "إنشاءُ طلب الوقوعِ خارجاً" فبقيّةُ المعاني التي لا تُنشِأ الطلبَ الحقيقيَّ تُعدّ محضَ دواعٍ و بواعِثَ إلى الأمر ـ ليس أكثر ـ لا أنّ الأمر قد استُعملَ في تلك المعاني بل هي أغراضُ المتكلّم فحسب.

فبالتّالي إنّ المحقّق الآخوند قد استَنكَر "استعمال الأمر في معانٍ مختلفةٍ" على الإطلاق بل حصرَ استعمالَه في الطلب الحقيقيّ فحسب، فوفقاً لمُعتقَدِه لا يَتحقّق مجازٌ أو حقيقةٌ في الأمر لأنّهما فرعُ تعدّد الاستعمالات بينما المحقّق قد صَرَّح بأنّ استعمالَ الأمرِ يَنحصرُ في الطلب الحقيقيّ فحسب فلا أرضيّةَ للمجازِ في معانٍ أخرى إذن ـ و هذه هي ملاحظَتُنا الآتيةُ تجاهَ المحقّق الآخوند ـ.

و قد استدلَّ المحقّقُ الاصفهانيّ لمَقالةِ أستاذِه بأنّه لا يُعقَل استعمالُ الأمر في شتّى المعاني لأنّ المتكلّمَ يَودُّ أن يَربِطَ ما بينَ المادّة ـالمبعوث إليهاـ و المخاطَب ـالمبعوثَ لهـ فالتّعجيزُ و التّهديدُ و... إنّما تحقّقُ في نفس المادّة لا في المخاطَب، فهنا ثلاثُ أضلاعٍ في عمليّةِ الأمر:

1. الباعث و الطالب و هو المتكلّم.

2. و المبعوث له و المطلوب منه و هو المستَمِع.

3. و المبعوث إليه و المطلوب به و هي المادّة.

و بينَ يديكَ الآن نصُّ بياناتِه:

«لابدّ أن تلاحظ السَّخرية (أي التّمسخُر) و التعجيز و التهديد متعلّقة بالمادّة، مع أنه لا معنى لجعل المخاطب مَسخَرَةً[2] بالحدث و لا (معنى) لجعله (المخاطب) عاجزاً به، و لا لجعله مهدَّداً به، و إنّما يُسخّره[3] و يُعجّزُه و يُهدّده بتحريكِه نحو المادة.»[4]

فبالتّالي إنّ المادَّة لا تُعجّزُه و لا تهدّدُه بل المتكلم هو الذي بواسطة المادة قد حرَّكَه نحوَ الدّاعي و المطلوبِ، فالمادة لا تُحرِّكه إذ المستَعملُ فيه هو التّهديد و التعجيز فحسب.

إذن فهذه دقّةٌ من المحقّقِ الاصفهانيّ لكي يُرسِّخَ مقالةَ أستاذِه بأنّ الصّيغة لم تُستعمل في هذه المعاني لأنّها تُعدّ دواعيَ و حوافِزَ لعمليّةِ الأمرِ فحسب.

و نُعزّزُ مقالتَه بالرؤيةِ العرفيّةِ حيث إنّ العقلاءَ يَستخدمونَ هذه المعانيَ لخلِق الدّاعي في نفسِ المستَمِع لا أنّ الصّيغةَ قد استُعمِلَت في معنىً خاصّ.

و قد أكملَ المحقّقُ الآخوندُ مقالتَه المُسبَقةَ في الفِقرَة التّالية قائلاً:

«قُصارى ما يمكن أن يُدَّعى أن تكون الصيغة موضوعة "لإنشاء الطلب" فيما إذا كان بداعي البعث و التحريك لا بداع آخر منها فيكون إنشاء الطلب بها بعثا حقيقةً و إنشاؤُه بها تهديداً مجازاً و هذا غير كونها مستعملة في التهديد و غيره فلا تغفُل.»[5]

فالنّاتِجُ من مجموعِ بياناتِ المحقّق الآخوند هو أنّ صيغةَ افعل قد وُضِعَت "للطّلب الإنشائيّ الحقيقيّ" الذي يَتحقّق بداعِ الحقيقةِ ـلا بدواعيَ أخرىـ فالمحقّقُ قد أسَّسَ لمعنى "صيغةِ الأمرِ" قسماً خامساً من الوجودات الأربعِ ـالذهني و الكتبي و الخارجيّ و اللفظيـ بحيث إنّ الطلبَ بالأمرِ يَمتَلِكُ وجوداً إنشائيّاً سواء أصبَحَ هذا الوجودُ الإنشائيُّ طلباً حقيقيّاً في الواقع كالعَطش أم لا نظيرُ الأمرِ بداعي التّعجيز و التهديد و التّسخير و السُّخرية ـذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ اَلْعَزِيزُ اَلْكَرِيمُـ و... فهي أيضاً وجوداتٌ إنشائيّةٌ من دون أن تصيرَ طلباً حقيقيّاً، فبالتّالي إنّ الموضوع له في "هيئةِ افعل" ليس هو الطّلب الحقيقيّ كما زَعمه القُدامى بل الموضوعُ له هو الطلب الإنشائيُّ فحسب، و بقيّةُ المعاني تُعدّ حوافِزَ و بواعثَ للأمر.

و قد طُرِحُ اعتراضُ تجاه الآخوند: بأنّكم لو افترَضتُم أنّ "هيئةَ افعل" موضوعٌ و مُستعمَلٌ دوماً في الطّلب الإنشائيّ فمن أينَ نَستَكشِفُ الحقيقةَ و المجازَ فإنّكم قد حَصرتُم استعمالَ "صيغةِ الأمر" في الطّلبِ الإنشائيّ دوماً ـو أنكرتُم بقيّةَ الاستعمالاتِ نهائيّاًـ فبالتّالي سيَظلُّ الاستعمالُ حقيقيّاً دوماً بلا مجازٍ إطلاقاً لأنّكم قد افترَضتم أنّ صيغةَ الأمر في كافّةِ الأمكنةِ يُستعملُ في الطّلب

الإنشائيّ حتى في أمثالِ التّهديد والتعجيز و ... و لهذا ستَنتفي المجازيّةُ في صيغةِ الأمر.

و قد فَكَّک المحقّقُ الآخوند ما بينَ الحقيقةِ و المجازِ من خلالِ الدّواعي، قائلاً:

«قُصارى ما يمكن أن يُدَّعى أن تكون الصيغة موضوعة "لإنشاء الطلب" فيما إذا كان بداعي البعث و التحريك لا بداع آخر منها فيكون إنشاء الطلب بها بعثا حقيقةً و إنشاؤُه بها تهديداً مجازاً و هذا غير كونها مستعملة في التهديد و غيره فلا تغفُل.»[6]

و قد شرَحَ المحقّقُ الاصفهانيُّ استدلاليّةَ أستاذِه بشكلٍ أوسعَ و أثبتَ الاستعمالَ الحقيقيَّ من خلالِ الدّاعي الجدّيِّ ثمَّ أثبتَ المجازيّةَ في بقيّةِ الدواعي فإنّها تُعدّ خلافَ الوَضع ـ الطلب الإنشائيّ ـ فابتَدَأَ قائلاً:

«و ما يمكن إثبات نتيجة هذه الدعوى به أمورٌ:

منها: انصرافها (صيغة الأمرِ) إلى ما كان بداعي الجدّ: فإنّ غلبة الاستعمال بداعي الجدّ ربّما يصير من القرائن الحافَّة باللفظ، فيكون اللفظ بما احتفّت به ظاهرا فيما إذا كان الإنشاء بداعي الجدّ، إلا أن الشّأن (و النّقاشَ) في بلوغ الغلبة إلى ذلك الحدّ؛ لكثرة الاستعمال بسائر الدواعي، و لو بلحاظ المجموع (الدواعي) فتأمل.

منها: اقتضاء مقدّمات الحكمة: فإنّ المستعمَلَ فيه (في معنى إفعل) و إن كان مهملا من حيث الدواعي، و كان التقييد بداعي الجدّ تقييداً للمهمل بالدقّة (فالعقلُ لا يُفرّقُ بينهما في إهمالِ الدَّواعي) إلاّ أنه عرفاً ليس (داعي الجدّ) في عَرض غيرِه من الدواعي؛ إذ لو كان الداعي جدّ المنشأ، فكأنّ المنشئ لم يزد على ما أنشأ. (فالعرف يرى الجدية من مقدمات الحكمة لأنه لم يقيد طلبَه بتلک الدّواعي فيُنتِجُ أنّ طلبَه حقيقيّ)

منها: الأصل العقلائيّ؛ إذ كما أنّ الطّريقةَ العقلائيّة في الإرادة الاستعماليّة على مطابقة المستعمل فيه للموضوع له، مع شيوع المجازات في الغاية، كذلك سيرتهم و بناؤهم على مطابقة الإرادة الاستعمالية للإرادة الجديّة و بالجملة: الأصل في الأفعال حملها على الجد حتّى يظهرَ خلافُه، و كثرةُ الصّدور عن غير الجد لا يُوجبُ سدَّ باب الأصلِ المزبور (الحمل على الجدّ في موارد الشّک) فتدبر.»[7]

فبالتّالي إنّ استخدامَ شتّى المعاني و الدّواعي يُضادُّ أساسَ وضعِ الواضعِ – بحيث سيُصبِحُ مجازاً غلَطاً ـ فإنّ الواضعَ قد اعتَبَرَ في وضعِ الصّيغةِ ـ لا في الموضوعِ له ـ أن تُستخدَم الهيئةُ بداعِ الحقيقةِ فحسب.

---

[1] آخوند خراسانى كفاية الأصول (طبع آل البيت). ص69 قم ـ ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
[2] (مسخرة) بمعنى: من يسخر منه، و هي عاميّة، و الفصيح فيها: (سخرة).
[3] إن الفعل (يسخّره) مصدره (التسخير) لا (السخرية) كما يظهر من كلام المصنّف (رحمه اللّه)؛ حيث إنّ فعل (السخرية) هو (يسخر منه) بدون تضعيف، و لا يبعد أنّ ذكر (السخرية) كان سهوا من قلمه الشريف و هو يريد (التسخير)؛ لذا جاء بالفعل (يسخّره) انسياقا مع ما في ذهنه (رحمه اللّه)، خصوصا و إنه (رحمه اللّه) يشرح الكفاية، و الآخوند (رحمه اللّه) ذكر فيها (التسخير)، و لم يذكر (السخرية) عند عدّه معاني الأمر المجازية ـ و قد ذكر مثالا (للتسخير) قوله تعالى: كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ الأعراف 166 و على كلّ حال فالخطب يسير حيث إن كلا المصدرين ـ التسخير و السخرية ـ من معاني الأمر المجازية.
[4] نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. ص307 بيروت ـ لبنان: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
[5] آخوند خراسانى كفاية الأصول (طبع آل البيت). ص69 قم ـ ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
[6] آخوند خراسانى كفاية الأصول (طبع آل البيت). ص69 قم ـ ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[7] نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. ص308 بيروت ـ لبنان: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.